المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/13
المؤرخ في : 2024/01/10
الملفين التجاريين المضمومين
عدد : 2021/1/3/1465
و2023/1/3/185

البنك [redacted]

ضد

شركة [redacted]

نسخة عادية

بتاريخ : 2024/01/10

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : البنك [redacted] شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري، الكائن مقرها [redacted].

النائب عنه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

بصفته طالب في الملف عدد 2021/1/3/1465

ومطلوب في الملف عدد2023/1/3/185.

وبين : 1- شركة [redacted] شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي [redacted]. وعند الاقتضاء في شخص عبد الوهاب ابن زاهير سنديك التصفية القضائية التي سبق أن خضعت لها الشركة وتم قفلها بموجب الحكم عدد115 بتاريخ 2017/7/24 عن تجارية الدار البيضاء.

النائب عنها الأستاذ عبد اللطيف مشبال المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بصفتها مطلوبة في الملف عدد 2021/1/3/1465

وطالبة في الملف عدد2023/1/3/185

2- [redacted] بوصفه سنديك التصفية القضائية لشركة كازينوف التي تم قفلها، عنوان مكتبه [redacted] الدار البيضاء.

مطلوب في الملفين

3- أحمد [redacted]

4- رئيس كتابة الضبط بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية ببوزنيقة.

5- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

مطلوبين في الملف عدد 2021/1/3/1465

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

ب ع

1

رقم الملف : 2021/1/3/1465 و2023/1/3/185
رقم القرار : 1/13

- في شأن الملف عدد 2021/1/3/1465 :

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/07/01 من طرف البنك [redacted] بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي وأسماء العراقي الرامي إلى نقض القرار عدد 2902 الصادر بتاريخ 2020/11/16 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2020/8301/523.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2022/12/29 من طرف شركة [redacted] بواسطة نائبها الأستاذ عبد اللطيف مشبال والرامية أساسا إلى الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا التصريح برفض الطلب.

- في شأن الملف عدد 2023/1/3/185 :

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/12/28 من طرف شركة [redacted] بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 2902 الصادر بتاريخ 2020/11/16عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2020/8301/523.

وبناء على طلب الضم المقدم من طرف شركة [redacted] بواسطة دفاعها والمودع بتاريخ 2023/04/12 والرامي إلى ضم ملف النقض عدد 2023/1/3/185 إلى ملف النقض عدد 2021/1/3/1465 المقدم من طرف البنك [redacted]

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/12/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في شأن عدم القبول المثار من طرف شركة [redacted] بخصوص الملف عدد 2021/1465 :

حيث دفعت شركة [redacted] بأن طلب النقض المقدم من طرف البنك [redacted] انصب على القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، مع أنه (القرار) لم يقتصر على

رد استئنافه البنك بل رد أيضا استئنافها (الشركة) بعدما صرح بقبوله شكلا، ممّا لا يملك معه الطالب الحق في الطعن فيه برمته دون اعتبار أنها (الشركة) هي المتضررة منه بهذا الخصوص، خاصة وأن البنك لم يتضرر من القرار، إلا فيما يخص استئنافه، مما كان عليه حصر طعنه بالنقض في حدود هذا الجزء من القرار دون الآخر، وبذلك يكون البنك قد خرق الشكلية الجوهرية المتخذة من انعدام المصلحة، ملتمسة التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض.

لكن حيث إن مصلحة الطالب في الطعن بالنقض ضد القرار عدد 2902 برمته، يقتضيها منطوقه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف من جهة ومن جهة ثانية بالنظر إلى منازعته في الاستئناف المقدم من طرف المطلوبة شركة [redacted] والتي أسسها على انعدام مصلحتها في الطعن، لكون الحكم الابتدائي لم يقض ضدها بأي شيء ولم تتضرر منه، وهو الدفع الذي أجاب عنه القرار بتعليل خاص كان موضوع مؤاخذة من طرف الطالب ضمن أسباب طعنه بالنقض، مما تبقى معه مصلحته في الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه برمته قائمة، وبذلك يكون طلب النقض مستوفيا شروط سلامته القانونية ويتعين قبوله.

في شأن طلب الضم : حيث التمست شركة [redacted] ضم الملف عدد 2021/1465 إلى الملف عدد 2023/185،

حيث إن مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف البنك [redacted] وكذا مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة [redacted] انصب على قرار استئنافي قطعي واحد وهو القرار عدد 2902 الصادر بتاريخ2020/11/16عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد: 2020/8301/523. وصادر بين نفس الأطراف، الأمر الذي تكون معه موجبات الضم متوفرة، وتفاديا لصدور قرارات متناقضة، يتعين الاستجابة للطلب، بضم الملف2023/1/3/185 إلى الملف عدد 2021/1/3/1465 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب البنك [redacted] تقدم بتاريخ 2019/10/21 بمقال إلى تجارية الدار البيضاء عرض فيه أنه دائن لشركة [redacted] الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية بمبلغ أصلي يرتفع إلى 31.626.097,67 درهما نتيجة قروض وتسهيلات استفادت منها، وهو دائن امتيازي استفاد من رهن على الآلات والمعدات المرهونة لفائدته من لدن شركة [redacted] وقد سبق لهذه الأخيرة أن تقدمت بمقال رام إلى فتح مسطرة التصفية القضائية صدر على ضوئه حكم عن تجارية الدار البيضاء بتاريخ 2004/12/20 في

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

الملف عدد 04/280 قضى وفق طلبها، وأنه بمجرد صدور الحكم المذكور بادرت الطالبة إلى التصريح بدينها لدى السنديك داخل الأجل القانوني، ليصدر بعد ذلك أمر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2006/10/18 أمر عدد 2006/1499 قضى بمعاينة وجود دعوى جارية بخصوص دين المدعي المصرح به في مواجهة شركة [redacted]، مستندا في ذلك ضمن حيثيات تعليله إلى كون الحكم بالأداء المعتمد من طرف البنك عدد 2006/1395 الصادر بتاريخ 2006/01/25 في الملف رقم 2005/5/1937 ليس نهائيا، وهو الأمر الذي طعن فيه بالاستئناف من طرف البنك المدعي فصدر شأنه قرار استئنافيا تحت رقم 2225 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/06 في الملف رقم 2015/8301/5982 قضى بعدم قبول الاستئناف، ليتم بعد ذلك الطعن بالنقض في هذا القرار ليصدر إثر ذلك القرار عدد 1/681 بتاريخ2018/1/25 في الملف التجاري عدد 2016/3/1200 قضى بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى. مضيفا أن مسطرة تحقيق دين شركة [redacted] لازالت مدرجة بعد النقض أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 19/8301/3141، وأنه بالموازاة مع التصريح بالدين المشار إليه أعلاه، فإن المدعي سبق أن تقدم بمقال رام إلى الأداء في مواجهة شركة [redacted] وأحمد ا[redacted] الناتج عن كفالته الشخصية في حدود مبلغ 3.400.000,00 درهم صدر بشأنها حكم بالأداء تحت عدد06/1395 بتاريخ 25 /2006/01 في الملف رقم 2005/5/1937 قضى بأداء المدعى عليه بصفته كفيل شخصي تضامني لشركة [redacted] مبلغ 3.400.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2005/02/01 إلى يوم الأداء مع الإكراه البدني في الأدنى والصائر، مع الأخذ بعين الاعتبار مديونية شركة [redacted] تجاه البنك المدعي التي تصل إلى 31.629.097,76 درهما، وأنه على إثر استئناف احمد ا[redacted] لمقتضيات الحكم المذكور بصفة أصلية والبنك بصفة فرعية صدر بتاريخ 2007/02/13 قرار رقم 07/831 في الملف عدد 8/2006/1571 قضى برد الاستئناف الأصلي واعتبار الفرعي وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد طلب معاينة مديونية شركة [redacted] والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي.، وهو القرار الذي رفض طلب النقض الممارس ضده. فعند فتح مسطرة تحقيق الديون من طرف القاضي المنتدب كانت دعوى الأداء لازالت جارية ومعروضة على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وعلى ضوء ذلك أصدر القاضي المنتدب الأمر عدد 2006/1499 القاضي وجود دعوى جارية. وأنه في إطار إجراءات توزيع أصول شركة [redacted] سبق للسنديك [redacted] أن تقدم بطلب رام إلى

المصادقة على مشروع التوزيع المعد من طرفه وعلى ضوء ذلك أصدر القاضي المنتدب أمرا بتاريخ 2016/05/02 تحت عدد 403 في الملف رقم 2016/8304/382 قضى بالمصادقة على مشروع التوزيع، وهو الأمر الذي استأنفه البنك وكذا إدارة الجمارك فصدر بشأنه القرار عدد 4632 بتاريخ 2016/07/19 في الملف رقم 2016/8301/2770 قضى بتأييد الأمر المتخذ. وأنه إثر ذلك تم تمكين الدائنين المصرحين ماعدا البنك المدعي، من سحب منتوج البيع وفق مشروعي التوزيع المعدان من طرف السنديك الأول عدد 403 المشار إليه آنفا، والثاني الصادر بشأنه الأمر عدد 1055 بتاريخ 2017/06/29 في الملف رقم 2017/8304/1256 ويخص توزيع منتوج البيع المتبقي على المساهمين. وأوضح البنك المدعي أنه رغم أن دينه كان لازال في طور التحقيق ولم يصدر بشأنه أي قرار نهائي حائز قوة الأمر المقضي به، اعتبارا للطعن بالنقض ضد القرار عدد 2225 الصادر بتاريخ 2016/4/06 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2015/8301/5982، والذي تم تبليغ المقال المتعلق به إلى السنديك المذكور بتاريخ 2017/01/23، وهو الطعن الذي أسفر عن نقض القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/681 بتاريخ 2018/12/25 الذي قضى بالنقض والإحالة، والملف مدرج حاليا أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2019/8301/3141... ؛ وعلى الرغم من كون دين المدعي في مواجهة شركة [redacted] لازال طور التحقيق، فإن السنديك يعد مشروعين للتوزيع وهما المشار إليهما أعلاه كما تقدم بتاريخ 2017/06/30 بطلب رام إلى قفل مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المذكورة بعدما قدّم للمحكمة معلومات خاطئة وغير صحيحة تفيد أنه تم توزيع المنتوج على الدائنين الذين صرحوا بديونهم داخل الأجل القانوني كما تم توزيع المتبقي على المساهمين في رأسمال الشركة، وهذا الطلب هو الذي اعتمدته النيابة العامة لدى تجارية البيضاء عند إنجاز مستنتجاتها، كما تبنته المحكمة التجارية وأصدرت بتاريخ 2017/7/24 في الملف رقم 2017/8323/95 حكمها رقم 115 قضى بقفل مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المذكورة، وهو الحكم الذي أضر بحقوق المدعي.. وأنه استنادا إلى المادة 669 من مدونة التجارة التمس الحكم بإعادة فتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة [redacted] مع ترتيب كافة الآثار القانونية الناجمة عن الحكم المنتظر صدوره، واتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا على ضوء ذلك مع تعيين قاضي منتدب وسنديك التصفية القضائية والاحتفاظ بنفس تاريخ توقفها عن الأداء وجعل الصائر امتيازيا يستخلص من صوائر التصفية القضائية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل...وبعد جواب الطرف المدعى عليه وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وتمام الإجراءات،

كتابة الضبط
المحكمة النقض

صدر الحكم برفض الطلب استأنفه البنك المدعي وشركة [redacted]، وبعد الجواب وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

1- بخصوص الطعن بالنقض المقدم من طرف البنك [redacted] موضوع الملف عدد 2021/1/3/1465 :

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصول 1 و135 و345 من ق م م وانعدام التعليل المتخذ من عدم الجواب على دفع أساسي مثار بكيفية نظامية، وعدم الارتكاز أساس، ذلك أنه اقتصر على التصريح بقبول الاستئناف الفرعي الذي قدم من طرف شركة [redacted] رغم انعدام مصلحتها، لكون الحكم الابتدائي الذي استأنفته من جانبها بصفة فرعية لم يقض عليها بشيء ولم يلحق بها أي ضرر، بل ألحق فقط بالطالب ضررا لكونه حكم برفض طلبه. وهذا يجعل الاستئناف الفرعي الذي قدمته شركة [redacted] مهما كانت أسبابه المزعومة من طرفها، هو استئناف غير مقبول لانعدام صفتها للطعن في الحكم الابتدائي ولو باستئناف فرعي ؛ وهذا ما دفع به البنك الطاعن صراحة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بواسطة مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2020/6/15 ودفع فيها بأن الاستئناف الفرعي الذي قدمته شركة [redacted] غير مقبول لانعدام مصلحتها التي هي مناط الطعن؛ مضيفا بهذا الخصوص أن دفعه هذا بعدم قبول الاستئناف الفرعي يندرج أيضا فيما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض التي دأبت على الحكم بعدم قبول الطعن كلما انعدمت مصلحة الطاعن الذي قدمه واستدل البنك العارض على سبيل الذكر لا الحصر بقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2007/6/6 الذي اعتبرت فيه أن من لم يتضرّر من الحكم المستأنف ولم يقض في مواجهته بأي شيء ولم يتضرر من منطوقه يكون طعنه مستوجبا للحكم بعدم قبوله. وعليه فالاستئناف الفرعي الذي قدمته شركة [redacted] مخالف للفصل 1 من ق م م لانعدام مصلحتها للسبب المذكور آنفا ولتعلق الفصل 1 من ق م م بالنظام العام وهو ما كان يوجب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تصرح – ولو تلقائيا – بعدم قبول الاستئناف الفرعي. ذلك أنه لئن الفصل 135 من ق م ينص في شطره الأول على أنه "يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال...." فإن ذلك إجازة المشرع مشروطة بأن يكون للمستأنف الفرعي مصلحة، انسجاما مع تعلق الفصل الأول المذكور بالنظام العام. هذا ما أوضحته محكمة النقض مؤكدة أن" الاستئناف الفرعي طبقا للفصل 135 من ق.م.م، يكون مقبولا في جميع الحالات إذا توفرت لدى المستأنف المصلحة ضد المستأنف الأصلي.." (قرار محكمة النقض رقم 214 بتاريخ

المملكة المغربية
كتابة الضبط
المحكمة النقض

1991/1/23 في الملف المدني عدد 84/311...). غير أن القرار المطعون فيه بالنقض رغم أن شركة [redacted] خرقت باستئنافها الفرعي الفصلين 1 و135 من ق م م لانعدام مصلحتها، ورغم أن البنك الطاعن دفع صراحة بواسطة مذكرته المنوه عنها أعلاه، بعدم قبول الاستئناف الفرعي، فإنه القرار المطعون فيه اقتصر على التصريح بقبول الاستئناف الفرعي لشركة [redacted]، دون أن يجيب عن الدفع بعدم قبوله. وبذلك يكون قد جاء منعدم التعليل وخارق نتيجة لذلك للفصل 345 من ق م م كما بنى قراره بقبول الاستئناف الفرعي لشركة [redacted] على خرق الفصل 135 من ق م م وخرق وأساء تطبيق الفصل 1 من نفس القانون مما يجعله مستوجبا للنقض.

حيث تمسك الطاعن البنك [redacted] بمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بجلسة 2020/06/15 بالدفع موضوع الوسيلة موضحا بأن "استئناف شركة [redacted] غير مقبول لانعدام المصلحة التي هي مناط الطعن...لأنها لم تتضرر من الحكم المستأنف ولم يقض عليها بأي شيء ولم تتضرر من منطوقه". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردّت الدفع المذكور بتعليل جاء فيه ((...إنه لمّا كان تقدير المصلحة في تقديم استئناف مقابل، لا يتوقف على منطوق الحكم وحده، بل يرجع فيه حتّى إلى تعليل الحكم المستأنف متى كان ذلك التعليل، الذي يؤدي إلى الحكم ينطوي على إضرار بمصالح الطاعنة التي ركزت أسباب استئنافها على أسباب لم يناقشها الحكم المستأنف، وأن الخشية من عدم الأخذ بها استئنافيا يعطيها المصلحة والحق في الاستئناف...))، دون أن تبرز حيثيات الحكم الابتدائي الذي تنطوي على إضرار بمصالح الشركة المطلوبة، حتى تتمكن هذه المحكمة من مراقبته، فجاء قرارها على النحو المذكور، ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

2- بخصوص الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة [redacted] موضوع الملف عدد 2023/1/3/185 :

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة القرار بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل وخرق أحكام المادة 2 من القانون 73.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، بدعوى أن المحكمة مصدرته علّلت رفض استئناف الطالبة بأنه"....إزاء القانون الواجب التطبيق، فالثابت من خلال المادة 2 من قانون رقم 73.17 المؤرخ

Page 7

في2018/04/19 والقاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أن المشرع اعتمد مبدأ فورية القانون المذكور، بحيث جعل أحكامه تسري ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، على المساطر الجارية وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ ؛ بمعنى أنه يسري حتى على الأوضاع والمراكز القانونية التي تكونت قبل دخوله حيز التنفيذ، متى كانت تلك الأوضاع موضوع قضية معروضة على صعيد الدرجة الأولى من المحاكم وغير جاهزة للبت فيها عند دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، أمّا المراكز القانونية التي تم البت فيها بموجب أحكام سابقة فتبقى على حالتها ولا تحتاج إلى أي تجديد، بل حتى طرق الطعن فيها تبقى خاضعة للقانون القديم، وبذلك يكون المشرع قد انبرى إلى معالجة مسألة تنازع قوانين صعوبات المقاولة في الزمان وفق ما سطر أعلاه، فلا يبقى أي مسوغ للدفع بمبدأ عدم رجعية القوانين، والحكم المطعون فيه إنما طبّق القانون رقم 73.17 على النازلة، فإنه رد ضمنيا ما تمسكت به الطاعنة شركة [redacted]، ذلك أنه طالما أن البنك سجّل دعواه بتاريخ 2019/10/21 بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فهي من حيث المبدأ يسري عليها القانون الجديد، ولكن مرتكزات الدعوى وأساسها وسندها فيحتاج إلى تفصيل؛ ذلك أن البنك المستأنف بنى طلبه الرامي إلى إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة [redacted]، بسبب ما شاب مسطرة قفلها من" خروقات وتدليس وتواطئ صادر عن السنديك لتضليل المحكمة، بعلّة أن دين البنك كان لازال في طور التحقيق عند قفلها بالشكل الذي أضر به بعد توزيع فائض أصول الشركة على المساهمين..." وأن كل هذه المسوغات ترتبط بحكم سابق صدر تحت رقم 115 بتاريخ 2017/07/24 في الملف رقم 2017/8323/95 قضى بقفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة [redacted] قبل سريان القانون الجديد، ولا يمكن مناقشتها إلا في إطار طرق الطعن في الحكم المذكور كما هي منصوص عليها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وليس في دعوى جديدة تبتغي إعادة فتح مسطرة قديمة بسبب اختلالات شهدتها مسطرة قفلها، ولا يمكن القول بكون الحكم بقفل المسطرة له طابع وقتي، بل هو حكم له حجية الشيء المقضي به التي لا ينال منها إلا بطرق الطعن، بدليل أن المشرع عندما قنّن الاستثناء المتعلق بإعادة فتح المسطرة، لم ينص البتة على العدول عن قرار قفلها، بل نص على إعادة فتحها بدعوى جديدة وبحكم قضائي وبشروط معينة، ترتبط أساسا بأصول المقاولة فقط."؛ والحال أن القانون الجديد المنظم لصعوبات المقاولة رقم 73.17 ينص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن" مقتضياته تطبق على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون

تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.. يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ..إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء، أن تسندها للغير..لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس، والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا قانون حيز التنفيذ "؛ فهذا يعني أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 669 المذكورة، لا يمكن أن تسري على الطالبة بأثر رجعي، متى كان من الثابت أن هذه المقتضيات قابلة للتطبيق على الدعاوى الجارية فحسب، بينما النازلة لا ينطبق عليها هذا الوصف، لأنها لم تكن جارية بتاريخ صدور القانون رقم 73.17، وهو أمر غير عادل بسبب أن مركز الطالبة كان قد استقر قبل صدوره، فتكون الدعوى الصادر بشأنها الحكم الابتدائي دعوى جديدة وهو ما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه. ثم أنه إذا كانت القاعدة المعمول بها في ميدان تنازع القوانين في الزمان، هو سريان القانون الجديد من الوقت المعين قبل العمل به، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الجديد في فقرتها الرابعة، التي نصت صراحة وبكيفية دقيقة على أن أحكامه تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، والقاعدة المشار إليها لا يمكن استثناؤها سوى إذا نص المشرع على سريان القانون الجديد في الماضي وهو ما لم ينص عليه القانون الجديد المذكور. فالمادة 669 من مدونة التجارة تتعلق بقاعدة موضوعية وليس من المسوغ أن تطبق أحكامها على النازلة بأثر رجعي، علما أن الفقه مستقر على أن" عدم رجعية القاعدة القانونية الجديدة تعني أنها لا تسري على الوقائع والروابط التي تمت قبل نفادها أو ما توفر من عناصر التكوين والانقضاء في المراكز القانونية الناشئة عن تلك الوقائع والروابط بل تظل محكومة بالقاعدة القديمة، ولا يكون للقاعدة الجديدة أثر بالنسبة..."؛ وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمّا انتهت إلى ردّ استئناف الطالبة بناء على الأسباب المومأ إليها أعلاه وأتاحت قبول دعوى البنك الرامية إلى إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الطالبة، رغم تعارضها مع قاعدة دستورية من النظام العام تقضي بعدم رجعية القوانين، يكون قد ارتكزت على تعليل فاسد وأساءت فهم أحكام المادة 2 من القانون 73.17، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

لكن حيث إنه لمّا كان القانون رقم 73.17 الصادر في 2018/04/19 دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 2018/04/23، وكانت الدعوى الحالية الرامية إلى إعادة فتح مسطرة الصعوبة في حق شركة [redacted] قدمت بتاريخ2019/10/21 أي بعد أن أصبح القانون المذكور ساريا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمّا ردّت دفع الطالبة المؤسس على عدم قبول دعوى البنك بتعليل جاء فيه أنه ((...، فالثابت من خلال المادة 2 من قانون رقم 73.17 المؤرخ في2018/04/19 والقاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أن المشرع اعتمد مبدأ فورية القانون المذكور، بحيث جعل أحكامه تسري ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، على المساطر الجارية وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ ؛ بمعنى أنه يسري حتى على الأوضاع والمراكز القانونية التي تكونت قبل دخوله حيز التنفيذ، متى كانت تلك الأوضاع موضوع قضية معروضة على صعيد الدرجة الأولى من المحاكم وغير جاهزة للبت فيها عند دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، أمّا المراكز القانونية التي تم البت فيها بموجب أحكام سابقة فتبقى على حالتها ولا تحتاج إلى أي تجديد، بل حتى طرق الطعن فيها تبقى خاضعة للقانون القديم، وبذلك يكون المشرع قد انبرى إلى معالجة مسألة تنازع قوانين صعوبات المقاولة في الزمان وفق ما سطر أعلاه، فلا يبقى أي مسوغ للدفع بمبدأ عدم رجعية القوانين، والحكم المطعون فيه إنما طبّق القانون رقم 73.17 على النازلة، فإنه رد ضمنيا ما تمسكت به الطاعنة شركة [redacted] ذلك أنه طالما أن البنك سجّل دعواه بتاريخ 2019/10/21 بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فهي من حيث المبدأ يسري عليها القانون الجديد، ولكن مرتكزات الدعوى وأساسها وسندها فيحتاج إلى تفصيل؛ ذلك أن البنك المستأنف بنى طلبه الرامي إلى إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة [redacted] بسبب ما شاب مسطرة قفلها من" خروقات وتدليس وتواطئ صادر عن السنديك لتضليل المحكمة، بعلّة أن دين البنك كان لازال في طور التحقيق عند قفلها بالشكل الذي أضر به بعد توزيع فائض أصول الشركة على المساهمين..." وأن كل هذه المسوغات ترتبط بحكم سابق صدر تحت رقم 115 بتاريخ 2017/07/24 في الملف رقم 2017/8323/95 قضى بقفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة [redacted] قبل سريان القانون الجديد، ولا يمكن مناقشتها إلا في إطار طرق الطعن في الحكم المذكور كما هي منصوص عليها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وليس في دعوى جديدة تبتغي إعادة فتح مسطرة قديمة بسبب اختلالات شهدتها مسطرة قفلها، ولا يمكن القول بكون الحكم بقفل المسطرة له طابع وقتي، بل هو حكم له حجية الشيء

المقضي به التي لا ينال منها إلا بطرق الطعن، بدليل أن المشرع عندما قنّن الاستثناء المتعلق بإعادة فتح المسطرة، لم ينص البتة على العدول عن قرار قفلها، بل نص على إعادة فتحها بدعوى جديدة وبحكم قضائي وبشروط معينة، ترتبط أساسا بأصول المقاولة فقط...))؛ التعليل الذي أثبتت فيه المحكمة أن الأسس التي أقيمت عليها الدعوى الحالية، لا يمكن مناقشتها إلاّ في إطار الطعن في الحكم عدد 115 الذي قضى بقفل مسطرة التصفية القضائية وفق ما هو مقرر قانونا قبل دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ، وليس في إطار دعوى جديدة، معتبرة أن الدعوى محل نظرها يسري عليها مبدئيا القانون الجديد. وبذلك فإنها تكون قد طبّقت القانون رقم 73.17 بأثر فوري وعلى دعوى قدمت بتاريخ لاحق على تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. وموقفها هذا ليس فيه أي خرق لمبدأ عدم رجعية القوانين. ويبقى ما ورد بالتعليل بشأن الطابع الوقتي للحكم القاضي بقفل مسطرة التصفية، مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه؛ الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بضم الملف عدد 2023/1/3/185 إلى الملف 2021/1/3/1465 وشمولهما بقرار واحد، وبنقض القرار المطعون فيه بخصوص طلب النقض المقدم من طرف البنك [redacted] موضوع الملف عدد 2021/1/3/1465 وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ورفض طلب النقض المقدم من طرف شركة [redacted] موضوع الملف عدد 2023/1/3/185، وتحميلها مصاريف الملفين.

[redacted]